

Distr.: General
11 November 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد أحمد (نائب الرئيس) (باكستان)
ثم: السيد كاتوتا (نائب الرئيس) (زامبيا)
ثم: السيد أحمد (نائب الرئيس) (باكستان)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

16-18427 (A)



الدولي العربي و ١٣ مشروع استنتاج بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وفيما يتصل بمجموعي مشاريع الاستنتاجات، طلبت أن تقدم الحكومات التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، أحرزت اللجنة تقدما كبيرا بشأن مواضيع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" و "حماية الغلاف الجوي"، و "حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة"، و "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" و "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، وسيتم قريباً الانتهاء من بعضها في القراءة الأولى. وبدأت العمل بشأن موضوع "القواعد الآمرة" الذي أدرجته في برنامج عملها في السنة السابقة.

٣ - وتابع قائلاً إنه تم، في الفصل الثالث من التقرير، توجيه انتباه الحكومات إلى المعلومات المتعلقة بالممارسة والتي سيكون من المفيد بصفة خاصة تقديمها إلى لجنة القانون الدولي خلال مواصلة نظرها في مختلف المواضيع. وبالإضافة إلى ذلك، تود اللجنة تلقي آراء الدول بشأن الموضوعين الجديدين اللذين أدرجا في برنامج عملها الطويل الأجل. وهي تدعو أيضاً الدول إلى تقديم مقترحات بشأن مواضيع يمكن إدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل، مشفوعة ببيان بالأسباب الداعمة، مع مراعاة معايير اللجنة المتعلقة باختيار المواضيع الجديدة.

٤ - وذكر أن اللجنة تؤكد من جديد التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها. وقد واصلت كعادتها تبادل الآراء مع محكمة العدل الدولية، فضلاً عن تعاونها مع الهيئات الأخرى العاملة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. واللجنة تقدر أيضاً تقدير التعليقات التي تتلقاها من اللجنة السادسة ومن الحكومات بشأن جميع جوانب عملها. وعملاً بالفقرات ٩ إلى ١٢ من قرار الجمعية العامة

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، ترأس الجلسة السيد أحمد (باكستان)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى بدء نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10). وقال إن اللجنة السادسة ستنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في ثلاثة أجزاء. وسيغطي الجزء الأول الفصول من الأول إلى الثالث (الفصول التمهيدية)، والفصل الثالث عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، والفصل الرابع (حماية الأشخاص في حالات الكوارث)، والفصل الخامس (تحديد القانون الدولي العربي) والفصل السادس (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات). وسيغطي الجزء الثاني الفصل السابع (الجرائم ضد الإنسانية)، والفصل الثامن (حماية الغلاف الجوي) والفصل التاسع (القواعد الآمرة). أما الجزء الثالث فسيتناول الفصل العاشر (حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة) والفصل الحادي عشر (حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية) والفصل الثاني عشر (التطبيق المؤقت للمعاهدات).

٢ - السيد كوميساريو أفونسو (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض المجموعة الأولى من فصول تقرير اللجنة، فقال إن الدورة الثامنة والستين كانت السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الحالية. وكما يتبين من الفصل الثاني، فإن اللجنة أكملت عملها بشأن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، باعتمادها في القراءة الثانية مشروع ديباجة و ١٨ من مشاريع المواد، وأوصت الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد. كما اعتمدت في القراءة الأولى ١٦ مشروع استنتاج بشأن تحديد القانون

نتاج عن دمج عدة أحكام من أجل تحسين الاتساق العام للنص.

٦ - وأضاف أن مشروع ديباجة مشاريع المواد هو إضافة جديدة إلى النص ويتألف من خمس فقرات؛ تركز أولاها على الولاية المسندة إلى الجمعية العامة، في إطار الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ومفادها تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتوجه الفقرة الثانية الانتباه إلى تواتر وشدة الكوارث الطبيعية والتي هي من صنع البشر، بينما تتناول الثالثة الاحتياجات الأساسية للأشخاص المتضررين من الكوارث. وتشير الفقرة الرابعة من الديباجة إلى القيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية وأهمية تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بجميع مراحل الكارثة، وهما مفهومان أساسيان يقوم عليهما الموضوع، أما الفقرة الأخيرة فتؤكد من جديد الدور الرئيسي للدولة المتأثرة في تقديم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث، وهو أيضا عنصر أساسي من مشاريع المواد.

٧ - وأشار إلى أنه لم يجر إدخال تغييرات على صياغة مشروع المادة ١ (النطاق) المعتمدة في القراءة الأولى. ونص مشروع المادة ٢ (الغرض) معروض إلى حد كبير بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى؛ والتغيير الجوهرى الوحيد هو إدراج إشارة إلى "الحد من مخاطر الكوارث". وبناء على ذلك، في حين أن التركيز الرئيسى لمشاريع المواد هو تقديم استجابة كافية وفعالة في حالات الكوارث، فقد جرى التطرق أيضا إلى البعد المتصل بالحد من مخاطر الكوارث.

٨ - ومضى يقول إنه عقب العديد من التوصيات التي قدمت في اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، تم نقل تعريف "الكارثة"، الذي كان مدرجا في حكم منفصل في القراءة الأولى، إلى مشروع المادة ٣ (استخدام المصطلحات) بوصفه الفقرة الفرعية (أ)، مما أفضى إلى إعادة ترقيم الفقرات

٢٣٦/٧٠، واصلت اللجنة تبادل الآراء بشأن إمكانية عقد جزء من دورتها في نيويورك، على أساس المعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة بشأن التكاليف التقديرية وما يتصل بذلك من عوامل إدارية وتنظيمية وغيرها. ولما قررت أنه سيكون من الممكن عقد نصف دورة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في السنة الأولى من فترة السنوات الخمس المقبلة (٢٠١٧) أو في السنة الثانية (٢٠١٨)، رأت أنه سيكون من الأنسب للجنة الجديدة عقد الجزء الأول من دورتها السبعين (٢٠١٨) في نيويورك، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تتصرف على هذا الأساس بالنسبة للأعمال التحضيرية والتقديرات اللازمة. وبما أن الدورة السبعين تتيح مناسبة للجنة كي تحتفل بإنجازاتها وتفكر في التحديات، فقد أوصت أيضا بتنظيم مناسبتين تذكاريتين في كل من نيويورك وجنيف، سيجري تخليدهما في منشور، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تشرع في وضع الترتيبات ذات الصلة. ونوّه بالمساعدة القيمة التي توفرها شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بتقديمها الخدمات للجنة، وخاصة إعدادها للمذكرات وورقات العمل بشأن عدد من المواضيع الحالية والممكنة في المستقبل.

٥ - وعرض الفصل الرابع (حماية الأشخاص في حالات الكوارث)، فقال إنه بعد مرور تسع سنوات على إدراج الموضوع لأول مرة في جدول أعمال اللجنة، اعتمدت هذه الأخيرة مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث في القراءة الثانية. ووفقا للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد. ويرد نص مشاريع المواد والتعليقات عليها في الفقرتين ٤٨ و ٤٩، على التوالي، من تقرير اللجنة (A/71/10). وأوضح أن تقلص عدد المواد بالمقارنة مع النص المعتمد في القراءة الأولى في عام ٢٠١٤

المادة ٦ (المبادئ الإنسانية) بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى. وفي حين أن اللجنة فضلت عدم التراجع عن الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في القراءة الأولى، فإنها أضافت عدة عناصر تفسيرية أخرى في التعليق ذي الصلة، بما في ذلك عنصر بشأن المعنى المقصود من مبدأ الحياد وأهمية اتباع نهج قائم على نوع الجنس.

١٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧ (واجب التعاون)، قال إن اللجنة قررت أن تفسر الحكم باعتباره عاما بما يكفي ليشمل التعاون من أجل الحد من مخاطر الكوارث. وبناء على ذلك، شُطب مشروع المادة ١٠ سابقا، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، بشأن التعاون للحد من مخاطر الكوارث. وينبغي أن يفهم شطبه ليس كعدول عن الفكرة من جانب اللجنة بل كوسيلة لتبسيط الأحكام المعتمدة على مدى عدة سنوات في القراءة الأولى. فأصبحت أشكال التعاون في مرحلة الاستجابة مدرجة في مشروع المادة ٨، وأنواع تدابير الحد من مخاطر الكوارث المتوخاة في التعاون الدولي المشار إليه في مشروع المادة ٧ تم بيان تفاصيلها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩. أما مشروع المادة ٨ (أشكال التعاون في الاستجابة لحالات الكوارث)، بصيغته المعتمدة في القراءة الثانية، فهو جوهرها نفس النص الذي اعتمد في القراءة الأولى. وقد قررت اللجنة ألا تدرج ضمن أشكال التعاون إشارة إلى تقديم الدعم المالي، خشية التراجع عن النص التوافقي الذي اعتمد في القراءة الأولى. وقد اتخذ قرارها على أساس أن قائمة الأشكال الواردة في مشروع المادة ليست شاملة وأنه يمكن أن توجد أشكال أخرى، منها تقديم المساعدة المالية.

١١ - وتابع قائلا إن مشروع المادة ٩، التي تتناول واجب الحد من مخاطر الكوارث، قد عرض قبيل نهاية القراءة الأولى، عندما تم توسيع نطاق تطبيق مشاريع المواد ليشمل مرحلة

الفرعية اللاحقة. وأصبح التعريف يتضمن إشارة إلى "التروح الجماعي" بوصفه إحدى عواقب الكارثة. وتشمل الفقرة الفرعية (ب) تعريف الدولة "المتأثرة"، وهو جانب محوري بالنسبة لمشاريع المواد بأكملها. ومن بين جميع التعاريف المعتمدة في القراءة الأولى، كان هذا هو الذي خضع لأكبر قدر من إعادة الصياغة. فلتوضيح ما هي الدول التي ستكون "الدول المتأثرة" لأغراض مشاريع المواد، نُقحت الصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى بحيث تزيد إبراز الارتباط الإقليمي؛ بيد أن ذلك تم حصره لأغراض تحديد نطاق تطبيق مشاريع المواد، دون الإخلال بإمكانية تمتع الدولة بولاية قضائية على مواطنيها الموجودين في أقاليم أخرى، لأغراض تطبيق قواعد أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك تلك الموجودة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتم تبسيط نصوص التعاريف المتبقية، في الفقرات الفرعية (ج) إلى (ز)، بحيث تأخذ في الاعتبار الاقتراحات العديدة التي قدمت في اللجنة السادسة والتعليقات الخطية التي تلقتها اللجنة.

٩ - وأشار إلى أن مشروع المادة ٤ (الكرامة الإنسانية) قد أعيدت صياغته بطريقة لم تحدد فيها الكيانات الملزمة باحترام وحماية الكرامة الأصلية للإنسان. وفي حين أن اللجنة قد فهمت أن هذا الالتزام يمكن أن يُفرض على الدول، اتضح من التعليقات على النص المعتمد في القراءة الأولى وجود اختلافات في الرأي بشأن ما إذا كان من المناسب الإشارة إلى إمكانية تحمل الكيانات من غير الدول لالتزامات بموجب القانون الدولي، بحماية الكرامة الإنسانية للشخص المتضرر. وتمت مواءمة صياغة مشروع المادة ٥ (حقوق الإنسان) مع المصطلحات التي توجد عادة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأدرجت عبارة "وفقا للقانون الدولي" كتذكير بأن مشاريع المواد تعمل في إطار قواعد القانون الدولي القائمة. وتم الاحتفاظ بصياغة مشروع

على ذلك، تمت موافقة الإشارة إلى "الجهات المساعدة الأخرى المحتملة" مع تعريفها الوارد في مشروع المادة ٣. وإلى جانب تحسينات الصياغة المذكورة، تم الإبقاء على مشروع المادة ١١ إلى حد بعيد بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، على أن يكون مفهوماً ضرورياً إدراج حكم ملائم في مشاريع المواد بشأن التزامات الدول التي يحتمل أن تقدم المساعدة.

١٤ - وقال إن مشروع المادة ١٢ (عروض المساعدة الخارجية) يتضمن هذا الجانب باعتباره أحد سماته الرئيسية. وتم اعتماد الحكم الأصلي بشأن عروض المساعدة الخارجية في القراءة الأولى حسبما ورد في مشروع المادة ١٦؛ بيد أن اللجنة قررت نقله إلى موقعه الحالي بعد مشروع المادة ١١. كما أعيدت صياغته خلال القراءة الثانية، فأصبح يتكون من فقرتين؛ تستند أولاهما إلى نص مشروع المادة ١٦ السابق، مع بعض التحسينات في الصياغة، أما الفقرة الثانية فهي جديدة. وأدرجت الفقرة ٢ لمعالجة الشواغل التي لم تشملها مشاريع المواد بالقدر الكافي فيما يتعلق بالالتزامات الدول المساعدة المحتملة والجهات المساعدة الأخرى. وبذلك تكون اللجنة قد سعت إلى إدخال مزيد من التوازن في النص بتقديم التزام مواز إلى ذلك الوارد في مشروع الفقرة ٣ من المادة ١٣، أي التزام الدولة المتأثرة بأن تعلن قرارها بشأن عرض المساعدة الخارجية في الوقت المناسب.

١٥ - وأضاف أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ تتكون من ثلاثة عناصر. أولاً، يستتبع التماس الدولة المتأثرة المساعدة الخارجية تطبيق أحكام الفقرة. وفي حين أن واجب الدولة المتأثرة في مشروع المادة ١١ واجب عام بـ "التماس" المساعدة، تعالج الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ السيناريو الذي تلتزم فيه الدولة المتأثرة مساعدة محددة "من خلال طلب توجهه إلى" قائمة سرديّة من الجهات المساعدة المحتملة. وثانياً، تشير أحكام الفقرة إلى

ما قبل وقوع الكارثة. وفي ضوء قرار اللجنة إدراج مفهوم اتقاء مخاطر الكوارث بشكل أوفى في النص المعتمد في القراءة الثانية، أصبح مشروع المادة ٩ هو الحكم الرئيسي بشأن هذه المسألة. وقد اعتمد هذا الحكم إلى حد كبير وفقاً للنص المعتمد في القراءة الأولى، مع إدخال العديد من التحسينات في الصياغة.

١٢ - ومضى يقول إنه في مشروع المادة ١٠ (دور الدولة المتأثرة)، خضعت الفقرة ١ فقط للتعديل. وأدرجت إشارة إلى "أو في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها" في نهاية الفقرة، من أجل موافقة النص مع النطاق الموسع لمصطلح "الدولة المتأثرة"، حسبما ورد تعريفه في مشروع المادة ٣. وبناء عليه، فإن الإشارة الواردة في النص المعتمد في القراءة الأولى إلى أن الدولة المتأثرة لها واجب "بحكم سيادتها" لم تعد تعكس بالكامل الموقف القانوني السائد وتم شطبها. وعلى اعتبار أن تلك العبارة كانت عاملاً في التوصل إلى توافق الآراء بشأن القراءة الأولى، ومن خلالها جرى التركيز على الصلة بين الحقوق السيادية وما يصاحب ذلك من واجبات، لا ينبغي أن يفهم من شطبها تغيير اللجنة رأيها بشأن منشأ الواجب الذي يقع على عاتق الدولة المتأثرة فيما يتعلق بحماية الأشخاص الموجودين على أراضيها؛ بل هو ببساطة بدافع الحاجة إلى استيعاب التعريف الموسع لمصطلح "الدولة المتأثرة". وينبغي التذكير أيضاً بأن مشروع الدياحة تضمن إشارة إلى مبدأ السيادة الذي يتخلل كامل مجموعة مشاريع المواد.

١٣ - وأردف يقول إن صياغة مشروع المادة ١١ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية) خضعت لعدة تنقيحات. وعلى وجه الخصوص، أضيفت عبارة جديدة "بوضوح" قبل "قدرتها الوطنية على الاستجابة" من أجل تحديد شرط حد أدنى جديد. وعلاوة

الجملة الثانية نص الجملة الأخيرة من الحكم المعتمد في القراءة الأولى، بينما تكرر الجملة الثالثة نص الجملة الأولى من صيغة القراءة الأولى، في مجمله.

١٨ - وأشار إلى أن مشروع المادة ١٨ (العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى) يعوض مشروع المادتين ٢٠ و ٢١، بالصيغة المعتمدة في القراءة الأولى. وقبلت اللجنة الاقتراح الذي مفاده أن علاقة مشاريع المواد سواء بالقواعد السارية الأخرى أو بقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن أن يشملها حكم وحيد، لكنها فضلت تقسيم هذا الحكم إلى فقرتين. وتشمل الفقرة ١ علاقة مشاريع المواد بقواعد القانون الدولي السارية الأخرى، مثل المعاهدات القائمة التي تتناول الاستجابة لحالات الكوارث أو الحد من مخاطر الكوارث. وعلى غرار الحكم المعتمد في القراءة الأولى، فإنه صيغ مع شرط "عدم الإخلال"؛ ولكن تم تبسيط صياغته. وتتناول الفقرة ٢ علاقة مشاريع المواد بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي مسألة كانت موضع مناقشة مستفيضة في التعليقات والملاحظات الواردة. وبعد النظر في العديد من البدائل المختلفة، قررت اللجنة الاحتفاظ بالنهج المتبع في القراءة الأولى في جوهره، وبدلاً من وضع مجرد شرط وقائي، أشارت إلى أن مشاريع المواد لا تنطبق طالما أن الاستجابة لحالات الكوارث تحكمها قواعد القانون الدولي الإنساني. وعلى هذا النحو تكون قد استلهمت من المادة ٥٥ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وبناء على ذلك، يُعتبر أن مشاريع المواد يمكن أن تنطبق في سياقات النزاع المسلح، طالما لا تنطبق قواعد القانون الدولي لإنساني. وهذا سيتيح أيضاً التطبيق الموازي لمشاريع المواد في سياق "حالات الطوارئ المعقدة".

١٩ - ثم عرض الفصل الخامس من التقرير، فقال إن اللجنة كان معروضا عليها التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن تحديد

مختلف الجهات المتلقية لالتماس المساعدة، وهي الدول الأخرى، والأمم المتحدة، والجهات المساعدة المحتملة الأخرى. وتخص هذه الفقرة الأمم المتحدة بالذكر للدور الذي تقوم به في تلقي طلبات المساعدة. وثالثاً، تفرض الفقرة التزاماً على الجهة أو الجهات المتلقية للطلب المحدد لا يقتصر على إيلاء هذا الطلب الاعتبار الواجب فقط، وإنما أيضاً إبلاغ الدولة المتأثرة بردها. وتشير عبارة "تسارع" إلى التوقيت المناسب.

١٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية)، قال إن الفقرتين ١ و ٢ مطابقتان للنص المعتمد في القراءة الأولى، في حين تم تنقيح صياغة الفقرة ٣، لا سيما بهدف التركيز على أهمية تلقي الردود في الوقت المناسب في سياق الكوارث. وتم اعتماد مشروع المادة ١٤ (شروط تقديم المساعدة الخارجية) بالصيغة المتفق عليها في القراءة الأولى، أما مشروع المادة ١٥ (تيسير المساعدة الخارجية) فظل في مجمله بنفس الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، باستثناء تعديل فني في الفقرة ١ (أ). وظل مشروع المادة ١٦ (حماية موظفي الإغاثة ومعدات وبيع الإغاثة) إلى حد بعيد بنفس الصياغة المعتمدة في القراءة الأولى؛ وهو يعكس نفس الفهم بشأن المرونة الكامنة في مصطلح "المناسبة" الذي يراعي قدرة الدولة المتأثرة على أداء الإجراءات المتوخاة.

١٧ - ومضى قائلاً إن مشروع المادة ١٧ يتناول مسألة وقف المساعدة الخارجية. فقد أعيد تنظيم هذا الحكم، الذي أصبح يتكون من ثلاث جمل، حتى يأخذ في الاعتبار بعض الشواغل التي أثّرت فيما يتعلق بالنص المعتمد في القراءة الأولى. وتؤكد الجملة الأولى الحق الأساسي للجهات المعنية في وقف المساعدة الخارجية في أي وقت، مع العلم أن الإشارة إلى وقف المساعدة يشمل الوقف الجزئي. وتعكس

والاعتقاد بالإلزام، على تحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي في جميع مجالات القانون الدولي. ويحدد مشروع الاستنتاج ٣ (تقييم الأدلة على الركين المنشئين)، كمبدأ شامل، أن تقييم جميع الأدلة المتاحة يجب أن يتوخى الحذر ويراعي السياق، ويشير إلى أنه يجب، لتحديد وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، توافر كل من الركين المنشئين، مما يتطلب تقييم الأدلة الخاصة بكل ركن منهما.

٢١ - وتابع قائلاً إن الجزء الثالث يتألف من خمسة مشاريع استنتاجات تقدم توجيهات أكثر تفصيلاً عن الممارسة العامة. فمشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة) يبين الممارسة التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ودور هذه الممارسة؛ في حين ينص مشروع الاستنتاج ٥ على أنه لكي يُعتبر السلوك ممارسةً دولية يجب أن يكون بالفعل سلوك دولة؛ ويتناول مشروع الاستنتاج ٦ أشكال الممارسة، ويفيد بأن الممارسة قد تتخذ أشكالاً متعددة ومتنوعة، وقد تشمل، في ظروف معينة، الامتناع عن فعل؛ وينص مشروع الاستنتاج ٧ على أن جميع الممارسات المتاحة الخاصة بدولة معينة يجب أن تؤخذ في الحسبان ويجري تقييمها بأكملها؛ أما مشروع الاستنتاج ٨، فينص على وجوب أن تكون الممارسة المعنية عامة.

٢٢ - وواصل قائلاً إن الجزء الرابع، الذي يتألف من مشروع استنتاجين، ينص على توجيهات إضافية بشأن الركن الثاني للقانون الدولي العرفي، وهو قبول الممارسة المعنية بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام). ويسعى مشروع الاستنتاج ٩ (شرط القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)) إلى أن يتضمن طبيعة ووظيفة هذا الركن، موضحاً وجوب أن تكون الممارسة المعنية من منظور حق قانوني أو التزام

القانون الدولي العرفي (A/CN.4/695 و A/CN.4/695/Add.1)، الذي يتضمن مقترحات لتعديل عدة مشاريع استنتاجات في ضوء تعليقات الحكومات، ويتناول سبل ووسائل تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي، ويقدم ثبوتاً مرجعياً عن هذا الموضوع. وكان معروضا عليها أيضاً مذكرة من الأمانة العامة بشأن الدور الذي تؤديه في تحديد القانون الدولي العرفي قرارات المحاكم الوطنية المستخدمة في اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الطابع العالمي (A/CN.4/691). وبعد النظر في تقرير المقرر الخاص، أحالت اللجنة التعديلات التي أدخلت على مشاريع الاستنتاجات الواردة فيه إلى لجنة الصياغة. وأنشأت أيضاً فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لمساعدة المقرر الخاص في إعداد مشاريع التعليقات على مشاريع الاستنتاجات التي ستعتمدها اللجنة. واعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة من ١٦ مشروع استنتاج وتعليقات عليها وأوردتها في تقريرها (A/71/10)، الفقرتان ٦٢ و ٦٣. وتعلق مشاريع الاستنتاجات بمنهجية تحديد قواعد القانون الدولي العرفي وتسعى إلى توفير توجيهات عملية بشأن كيفية تحديد وجود، أو عدم وجود، مثل هذه القواعد، ومضمونها. وتم تقسيمها إلى سبعة أجزاء.

٢٠ - واسترسل قائلاً إن الجزء الأول يتألف من مشروع الاستنتاج ١ (النطاق) فقط، وهو حكم استهلاكي ينص على أن مشاريع الاستنتاجات تتعلق بالطريقة التي يتعين بها تحديد وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي. أما الجزء الثاني، الذي يشتمل على مشروع استنتاجين، فينص على النهج الأساسي في تحديد القانون الدولي العرفي. ويوضح مشروع الاستنتاج ٢ (الركنان المنشئان) أن تحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يستلزم التحقق من وجود ممارسة عامة، وما إذا كانت هذه الممارسة العامة مقبولة بمثابة قانون (وبعبارة أخرى، يرافقتها الاعتقاد بالإلزام). وينطبق هذا النهج المكون من ركنين، وهما النظر في الممارسة العامة

قانوني، ومؤكداً أنه في غياب القبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، لا يمكن اعتبار أن الممارسة العامة تنشئ القانون الدولي العرفي أو تعبر عنه، بل تُعتبر مجرد استخدام متداول أو عادة. ويتعلق مشروع الاستنتاج ١٠ بأشكال الأدلة التي يُستنتج منها قبول ممارسة ما بمثابة قانون.

٢٣ - وأشار إلى أن الجزء الخامس يتكون من أربعة مشاريع استنتاجات، ويتناول فئات معينة من المواد التي كثيراً ما يُستشهد بها لتحديد القانون الدولي العرفي.

فمشروع الاستنتاج ١١ يتناول أهمية المعاهدات، وبخاصة المعاهدات المتعددة الأطراف المصدق عليها على نطاق واسع، من أجل تحديد القانون الدولي العرفي، في حين يتعلق مشروع الاستنتاج ١٢ بالدور الذي يمكن أن تؤديه القرارات التي تعتمد عليها المنظمات الدولية أو المؤتمرات الحكومية الدولية في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. ويتناول مشروع الاستنتاج ١٣ دور قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية في تحديد هذه القواعد؛ في حين يوضح مشروع الاستنتاج ١٤ (المذاهب) جواز أن تكون مذاهب كبار المؤلفين ذوي المؤهلات العالية مصدراً احتياطياً لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي. واستطرد يقول إن اللجنة قررت ألا تدرج في المرحلة الحالية استنتاجاً منفصلاً بشأن نتائج عملها. بيد أنها أشارت في التعليق إلى أن هذا النتائج يستحق اهتماماً خاصاً، على الرغم من أن الوزن الذي يجب إعطاؤه لقراراتها يتوقف على عوامل شتى، بما في ذلك المصادر التي اعتمدت عليها، والمرحلة التي بلغتها في عملها، وفي المقام الأول استقبال الدول لنتائج عملها. وشمل كل من الجزئين السادس والسابع استنتاجاً وحيداً، يتناولان موضوع المعارض المصير والقانون الدولي العرفي المعين، على التوالي.

٢٤ - واسترعى الانتباه إلى توصية اللجنة، عملاً بالمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، التي تفيد بوجوب إحالة مشاريع الاستنتاجات، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وفيما يتعلق بطلب اللجنة من الأمانة إعداد مذكرة بشأن طرق ووسائل تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي، دعت الأمانة العامة الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارستها بالرد على استبيان بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢٥ - وانتقل إلى الفصل السادس من التقرير (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات)، فقال إن اللجنة كان معروضاً عليها التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/694)، الذي يتعلق بما للتصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات وقرارات المحاكم المحلية من أهمية لأغراض التفسير وكشكل من أشكال الممارسة بموجب معاهدة. وكان المقرر الخاص قد اقترح في ذلك التقرير مشروع الاستنتاجين ١٢ و ١٣ بشأن تلك المسائل وإدراج مشروع استنتاج جديد ١ (أ)، واقترح إدخال تنقيح على واحد من مشاريع الاستنتاجات الأحد عشر التي كانت قد اعتمدت. كما ناقش التقرير بنية مشاريع الاستنتاجات ونطاقها.

٢٦ - واستطرد قائلاً إنه بعد النظر في التقرير، أحالت اللجنة مشروع الاستنتاجين ١ (أ) و ١٢، على النحو الذي قدمه المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة. وفي وقت لاحق، وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة، في القراءة الأولى، المجموعة المكونة من ١٣ مشروع استنتاج، التي ترد إلى جانب التعليقات عليها في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ من تقرير اللجنة (A/71/10). وأعادت اللجنة ترتيب العديد من مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في السنوات السابقة، بهدف تحسين اتساق النص عموماً، وقسمت مشاريع

الدول؛ وإضافة إلى ذلك، فإن تعريفها يستثني الهيئات التابعة لمنظمة دولية، وينص على أنها يجب أن تنشأ بموجب معاهدة. أما الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج فتشدد على أن أي أثر قانوني محتمل لتصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة يتوقف، أولاً وقبل كل شيء، على القواعد المحددة من المعاهدة السارية نفسها. وبالتالي، فإن هذه الآثار القانونية المحتملة قد تكون مختلفة جداً ويجب تحديدها من خلال تطبيق قواعد تفسير المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا. فالمعنى العادي للمصطلح الذي تستخدمه المعاهدة للدلالة على شكل معين من أشكال التصريحات، مثل "الآراء" أو "التوصيات" أو "التعليقات"، يشير في العادة إلى أن هذه التصريحات ليست ملزمة قانوناً. أما مصطلح "التصريحات" العام المستخدم في الفقرة ٢، فالغرض منه أن يشمل جميع أشكال العمل التي تضطلع بها هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات.

٢٩ - واسترسل قائلاً إن الفقرة ٣ تشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة فيما يتعلق باتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف في المعاهدة. فالجملة الأولى من الفقرة تنص على أن هذه التصريحات لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة بموجب الفقرة ٣ (أ) أو (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، إذ أن ذلك سيتطلب موافقة جميع الأطراف في المعاهدة فيما يتصل بتفسير المعاهدة. ولكن هذا التصريح قد يؤدي، أو يشير إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف، يثبت أحدهما موافقة الأطراف بشأن تفسير المعاهدة. وعبارة "قد يؤدي إلى" تتناول الحالات التي صدر فيها التصريح أولاً ثم وقعت بعد ذلك الممارسة أو الاتفاق المحتمل من جانب الأطراف. ومن ناحية أخرى، تغطي عبارة "يشير إلى" الحالات التي تسبق فيها الممارسة اللاحقة أو الاتفاق المحتمل من جانب الأطراف

الاستنتاجات إلى أربعة أجزاء. ولتيسير الرجوع إليها، وردت الأعداد السابقة لمشاريع الاستنتاجات المعتمدة في دورات سابقة بين قوسين معقوفين في التقرير. وماعدا إعادة الترتيب وإدخال بضعة تعديلات فنية، لم تدخل أي تغييرات جوهرية على مشاريع الاستنتاجات الأحد عشر المعتمدة في الدورات السابقة.

٢٧ - وأوضح أن مشروع الاستنتاج ١ [١ (أ)] (مقدمة) يشير إلى أن مشاريع الاستنتاجات تتعلق بدور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات. وعلى النحو المبين في التعليق، وضعت مشاريع الاستنتاجات الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في إطار قواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، من خلال تحديد وتوضيح السلطات والأمثلة المعنية، ومن خلال معالجة مسائل معينة قد تنشأ عند تطبيق القواعد المذكورة. ولكنها لم تتطرق إلى جميع الظروف المتصورة التي يمكن أن تؤدي فيها الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة دوراً في تفسير المعاهدات. ونبه إلى أن الغاية من مشاريع الاستنتاجات تتمثل في تيسير عمل جميع الذين يطلب إليهم تفسير المعاهدات، ولا سيما المحاكم والهيئات القضائية الدولية، والمحاكم الوطنية، والمسؤولون الحكوميون، والمنظمات الدولية، وحتى الجهات الفاعلة من غير الدول.

٢٨ - وأشار إلى أن مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]، الذي يتضمن أربع فقرات، ينص على أن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، كشكل من أشكال الممارسة بموجب معاهدة أو غير ذلك، قد تكون ذات أهمية في تفسيرها، سواء في حد ذاتها أو فيما يتصل بممارسة الدول الأطراف. فقد عرّفت الفقرة ١ هيئة الخبراء المنشأة بموجب معاهدة على أنها هيئة مؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية. ولا تكون لها صلة بالهيئات المؤلفة من ممثلي

الراسخ بمبادئ القانون الدولي. وأضاف أن الجماعة تقرر بالدور القيادي الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. فالعمل الذي اضطلعت به اللجنة في العديد من المواضيع قد تمخض عن عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف، وكثيراً ما يشار إلى مشاريع وثائق اللجنة في أحكام محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يبين بوضوح أن عمل اللجنة يمكن أن يؤثر على عمل المحكمة. وتقر الجماعة أيضاً بدور اللجنة في تعزيز سيادة القانون. وكما أشارت إلى ذلك اللجنة بنفسها في تقريرها (A/71/10)، فإنها تدرك الترابط بين سيادة القانون والأركان الثلاثة للأمم المتحدة والدور الذي تؤديه سيادة القانون في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٤ - وأشار إلى أن الجماعة تحت الوفود على المشاركة في تبادل مثمر للآراء أثناء النظر في تقرير اللجنة وعلى إجراء مناقشات مع أعضاء اللجنة، من أجل مواصلة تعزيز مساهمة الهيئة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وفي السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس الحالية، سيكون من المهم بوجه خاص للجنة أن تواصل استعراضها لمواضيع القانون الدولي التي تحظى باهتمام جديد أو متجدد من جانب المجتمع الدولي، والتي يمكن إدراجها في برنامج عمل اللجنة في المستقبل.

٣٥ - وواصل قائلاً إن اللجنة تحتاج، لتنفيذ مهامها، إلى مواد فقهية واجتهادات قضائية وأمثلة على ممارسات الدول في مجال القانون الدولي. وبالتالي، فإن مساهمة الدول الأعضاء لها أهمية حاسمة، وكذلك الشأن بالنسبة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وقال إن الجماعة تشدد على ضرورة أن تواصل جميع الدول الأعضاء دعم عمل اللجنة بقوة. ومع ذلك، وبالنظر إلى التفاوت في الموارد بين أفرقة المحامين الدوليين في مختلف

صدور التصريح، والتي يشكل فيها التصريح مجرد مؤشر على هذا الاتفاق أو هذه الممارسة.

٣٠ - وواصل قائلاً إن الجملة الثانية من الفقرة ٣ تبين أن التزام الصمت من جانب أحد الأطراف لا يشكل قبولاً بتصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة على أنه ممارسة لاحقة بموجب معاهدة فيينا. فمن غير الممكن عادة توقع أن تتخذ الدول الأطراف موقفاً فيما يتعلق بكل تصريح على حدة تصدره أي هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، سواء كان موجهاً إلى دولة أخرى أو إلى جميع الدول عموماً. وفيما عدا أن تؤدي أو تشير إلى اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف نفسها بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) والفقرة ٣٢ من اتفاقية فيينا، قد تسهم التصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات كذلك في تفسير المعاهدة، وتكون بالتالي ذات أهمية في ذلك التفسير. وتتناول الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ١٣ هذه الإمكانية بتضمنها لشرط "عدم الإخلال".

٣١ - ولفت الانتباه إلى توصية اللجنة، وفقاً للمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، بأن تحال مشاريع الاستنتاجات، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، وبأن يُطلب منها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٣٢ - تولى السيد كاتوتا (زامبيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٣٣ - السيد أفيلا (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن الجماعة قد كررت، في مؤتمر قمتها الرئاسية الرابع الذي عقد في كيتو، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تأكيد التزامها

المهم بالنسبة للحكومات أن تقدم التعليقات والملاحظات بشأن الموضوعين الأخيرين بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المطلوب في الفصل الثالث من تقرير اللجنة (A/71/10)، ينبغي للحكومات تقديم المعلومات بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن مواضيع "الجرائم ضد الإنسانية" و "حماية الغلاف الجوي" و "التطبيق المؤقت للمعاهدات" و "القواعد الآمرة"، وكذلك بشأن المسائل المحددة الواردة في الفقرة ٣٥ فيما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٣٨ - وأردف قائلاً إن من الجدير بالذكر أنه بناء على طلب الجماعة أن تركز الاستبيانات التي يعدها المقررون الخاصون على الجوانب الرئيسية للموضوع قيد الدراسة، وجهت الجمعية العامة، في قرارها ٩٢/٦٧، انتباه الحكومات إلى أهمية حصول اللجنة على آرائها بشأن جميع المسائل المحددة المبينة في التقرير. وقال إن الجماعة لاحظت أيضاً إدراج موضوعي "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" و "خلافه الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، وبالتوصية الصادرة عن اللجنة بأن يواصل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل نظره خلال الدورة التاسعة والستين للجنة في المواضيع المحتملة المحددة في ورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة (A/CN.4/679/Add.1).

٣٩ - وأعرب عن ترحيب الجماعة بالتبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي، ودعا الدول إلى النظر في تقديم تبرعات إضافية. فمن شأن مشاركة المستشارين القانونيين من جميع المناطق في الحلقة الدراسية أن تقدم مساهمة كبيرة في عمل اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي.

البلدان، يواجه العديد من الدول وإدارتها القانونية صعوبات في تزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة؛ وفي هذا الصدد، ينبغي تعميم تقرير اللجنة في مهلة كافية تمكّن الدول الأعضاء من النظر فيه. ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان قدرة جميع الدول على المشاركة الفعلية في المناقشات، بغية تعزيز شرعية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٣٦ - واستطرد قائلاً إن الجماعة تكرر دعوتها لجنة القانون الدولي إلى أن تعقد نصف عدد دوراتها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. فمن شأن ذلك أن يمكّن الوفود المشاركة في اللجنة السادسة من حضور المداولات بصفة مراقب وأن يعزز التذكير ببحث المواضيع المعروضة للنظر، بما في ذلك من جانب العواصم، حتى قبل أن يعمم تقرير اللجنة. كما أن هذا سيكون له أثر إيجابي على جودة التفاعل مع العواصم عندما تضع الدول الأعضاء التعليقات والملاحظات وتقدمها مكتوبة إلى اللجنة. ولذلك ترحب الجماعة بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٣٢٦ من تقريرها، بأن تعقد جزءاً من دورتها السبعين في نيويورك؛ كما ترحب بالمبادرة التي اتخذتها بعض الوفود بإجراء مناقشات غير رسمية مع أعضاء اللجنة طوال السنة. وعلاوة على ذلك، تثنى الجماعة على توصية اللجنة بأن تعقد، خلال دورتها السبعين في عام ٢٠١٨، مناسبة تذكارية للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها في كل من نيويورك وجنيف.

٣٧ - وأضاف أن الجماعة ترحب بالعمل الذي أنجزته اللجنة خلال دورتها الثامنة والستين، وتلاحظ على وجه الخصوص إتمام القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وكذلك إتمام القراءة الأولى لمجموعتين من مشاريع الاستنتاجات بشأن موضوعي "تحديد القانون الدولي العرفي" و "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، على التوالي. ومن

أفضل. وحدد تأكيد الجماعة التزامها الراسخ بالمساهمة في هذه العملية والعمل نحو تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٤٣ - استأنف السيد أحمد (باكستان)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٤٤ - السيد غوسيتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي):
تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلد المرشح صربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والمهرسك؛ وإضافة إلى ذلك، جورجيا وأوكرانيا، بشأن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، فقال إن الاتحاد الأوروبي منخرط بنشاط في المعونة الإنسانية والاستجابة في حالات الكوارث. ويعرب الاتحاد عن سروره لأن اللجنة قررت إدراج حماية الأشخاص في حالات الكوارث في برنامج عملها، وقد شارك بنشاط في نظر اللجنة في هذا الموضوع. وفي حين أن التعليقات والملاحظات التي قدمها الاتحاد الأوروبي لم تُدرج جميعها في مشاريع المواد والتعليقات عليها، فإنه مرتاح لأن التعليقات تتضمن إشارة إلى منظمات التكامل الإقليمي، وتتوخى إمكانية تطبيق مشاريع المواد في سياق حالات الطوارئ المعقدة، على النحو الذي اقترحه. وأوضح أن مشاريع المواد قدمت مساهمة كبيرة في مجال القانون الدولي للاستجابة في حالات الكوارث، والاتحاد الأوروبي مستعد للمشاركة في أي جهود ترمي إلى اتباع توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد، إذا اختارت الجمعية العامة القيام بذلك.

٤٥ - وفي إشارة إلى موضوع "تخديد القانون الدولي العرفي"، شدد على أهمية النظر في التوازن العام لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالموضوع التي اعتمدها اللجنة والتعليقات عليها وقيمتها العملية بالنسبة للمحاكم. وقال إن الاتحاد الأوروبي، بصفته منظمة تشارك في عدد كبير من

٤٠ - وواصل قائلاً إن الجماعة، مع إدراكها وتقديرها للجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة، تعتقد أن من الممكن فعل المزيد لتعزيز التعاون والحوار بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، من المؤسف أنه نظراً للقيود على الميزانية، لا يمكن لجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع قيد النظر حضور المناقشات في نيويورك، وينبغي دائماً ترتيب تلك المناقشات لتكون في موعد قريب من موعد اجتماع المستشارين القانونيين وينبغي ألا تتداخل مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة للجمعية العامة مما قد يحول دون حضورهم.

٤١ - وأضاف أن إنتاجية اللجنة ينبغي مضاهاتها بالتمويل الكافي لكفالة نشر الوثائق التي لها أهمية حيوية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وبالتالي، فإن الجماعة لا يمكنها أن تقبل باحتمال أن يتهدد المنشورات الدورية التي تصدرها شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية خطراً التوقف لأسباب مالية. وحدد تأييد الجماعة لاستمرار إصدار هذه المنشورات القانونية (وفقاً لما تشير إليه الفقرة ٣٣٥ من التقرير)، ولا سيما المنشور المعنون "أعمال لجنة القانون الدولي". كما أعرب عن ترحيبها بأنشطة النشر التي تضطلع بها كل من شعبة التدوين وشعبة إدارة المؤتمرات، وبالتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتأخرة في إعداد حولية لجنة القانون الدولي، وعن دعوها الدول إلى النظر في تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني. وفي هذا الصدد، ترحب الجماعة بالتدابير المتخذة لتبسيط عملية تحرير وثائق اللجنة.

٤٢ - واختتم كلمته قائلاً إن الجماعة ترحب بالتقدم الهام المحرز في عمل اللجنة. غير أنه يجب مواصلة تحسين علاقتها مع اللجنة السادسة بحيث تتمكن الجمعية العامة من تسير عمل اللجنة الذي لا يقدر بثمن والاستفادة منه بشكل

٤٨ - السيدة ليتو (فنلندا): تكلمت بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تشكل إطارا شاملا للحد من المخاطر المرتبطة بالكوارث ولحماية الأشخاص، وأشارت إلى أنه من واجب الدولة المتأثرة توفير هذه الحماية، رغم أن المساعدات الخارجية تؤدي دورا أيضا في هذا الصدد. وأضافت أن مشاريع المواد تؤكد على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وتشدد على ضرورة التعاون واحترام السيادة، مع التسليم بضرورة أن تتم الاستجابة في حالات الكوارث وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والتراخه والاستقلال. وينبغي تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدات الإنسانية لضمان أن تكون فعالة ومحيدة وتبلغ جميع فئات السكان، والتصدي لتزايد خطر العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالكوارث وغيرها من حالات الطوارئ.

٤٩ - وقالت إن مشاريع المواد تحقق توازنا مناسباً بين حقوق والتزامات كل من الدولة المتأثرة والدول المساعدة. فمشروع المادة ١٣، على سبيل المثال، ينص على أن تقديم المساعدات الخارجية يتطلب موافقة الدولة المتأثرة، غير أنه يجب ألا تُحجب تلك الموافقة حجبا تعسفيا. وقد أشارت اللجنة في تعليقها على مشروع المادة، إلى أن الاعتراف بأنه لا يمكن حجب الموافقة حجبا تعسفيا يعكس الطابع الثنائي لمفهوم السيادة الذي يستتبع حقوقا وواجبات. ولاحظت اللجنة أيضا أنه في ظل ظروف معينة يمكن أن يشكل رفض المساعدة انتهاكا للحق في الحياة. كما أشارت اللجنة في تعليقها إلى إعادة تأكيد مجلس الأمن لهذا الأمر في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤) بشأن النزاع الدائر في سوريا، حيث أشار إلى أن الرضا التعسفي لدخول المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد

المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، يتوقع أن تعكس النواتج التي تحققها اللجنة قدرة هذه الأخيرة على الإسهام في القانون الدولي العرفي، بما في ذلك في مجالات من قبيل مصائد الأسماك والتجارة. ويرى الاتحاد الأوروبي وجاهة في إدراج إشارة بهذا المعنى إما في مشروع الاستنتاجات أو في التعليقات عليها.

٤٦ - وتكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلد المرشح صربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والمهرسك؛ وإضافة إلى ذلك أوكرانيا، بشأن موضوع "الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، فقال إن مشاريع الاستنتاجات بشأن الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات والتعليقات عليها سوف توفر توجيهات هامة بشأن تفسير المعاهدات وتعزز فهم قواعد القانون الدولي بشأن هذه المسألة.

٤٧ - وأشار إلى أن اللجنة محقة عندما ذكرت في الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٢ [١] أن القواعد الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبق أيضا على القانون الدولي العرفي. ويتقيد الاتحاد الأوروبي، في ممارسة صلاحياته لإبرام المعاهدات، بقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي. وهو يفهم أن النص الذي أورده اللجنة في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع الاستنتاج ١ [١ (أ)] ومفاده أن "أحد الجوانب التي لا تتناولها مشاريع الاستنتاجات بالتحديد هو أهمية الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية" لا يقصد به أن يؤثر ولن يكون له أثر على وجاهة استنتاجات اللجنة في الحالات التي تطبق فيها قواعد المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا على سبيل القانون الدولي العرفي.

الاحترام العالمي للقواعد الأساسية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية الأشخاص. وفي حين ترحب هذه الوفود بتوسيع نطاق التعليق على مشروع الاستنتاج ١٢ (قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية) والإشارة الواردة فيه إلى الجمعية العامة كهيئة عامة ذات مشاركة شبه عالمية، فإنها ترى أنه يمكن زيادة تفصيل الخصائص الفريدة للجمعية العامة في التعليق على مشروع الاستنتاج. ومما لا شك فيه أن مشروع الاستنتاجات سيصبح أداة مفيدة للممارسين في تحديد وجود القانون العرفي ونطاقه.

٥٣ - وانتقلت إلى موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، فقالت إن بلدان الشمال الأوروبي قد أعربت بالفعل عن موقفها بشأن مشروع الاستنتاج الذي اعتمد حديثا ١٣ [١٢] في الدورة السبعين للجمعية العامة (A/C.6/70/20). ومع ذلك، فإنها تتفق مع اللجنة على أن تصريح هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة لا يمكن، في حد ذاته، أن يشكل ممارسة لاحقة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة. وبالمثل، فإن اللجنة محقة في القول إن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات قد تنشئ، مع ذلك، اتفاقا لاحقا أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف، أو تشير إلى ذلك. بيد أنه فيما يتعلق بعبارة "قد ينشئ"، ربما استلزم الأمر أدوات إضافية لإثبات أن جميع الأطراف قد قبلت تصريحاً معيناً صادراً عن هيئة خبراء باعتباره تفسيراً صحيحاً للمعاهدة. وتتوقف الأهمية التي يكتسبها تعليق عام لهيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، لأغراض التفسير، على القواعد السارية للمعاهدة وما إذا كان التعليق يعكس رأياً مدروساً للمضمون القانوني لأحكام معينة من المعاهدة.

٥٤ - واختتمت بقولها إن بلدان الشمال الأوروبي تحيط علماً باقتراح اللجنة إدراج موضوعي "تسوية النزاعات

الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

٥٥ - ولدى تفسير مصطلح "تعسفي"، خلصت اللجنة إلى أن هناك استدلالاً قوياً على أن قرار حجب الموافقة تعسفي إذا عُرضت المساعدة وفقاً لمشاريع المواد أو إذا كان حجب الموافقة على نحو غير معقول وغير عادل، ويفتقر إلى القدرة على التنبؤ أو كان غير ملائم. ومن المهم أيضاً أن مشروع المادة ٩ يؤكد أنه يجب على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة للحد من أخطار الكوارث. وذكرت أن بلدان الشمال الأوروبي على استعداد لمناقشة إمكانية إبرام اتفاقية دولية على أساس مشاريع المواد.

٥١ - ومضت تقول إن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، على الرغم من أنه نظري بعض الشيء في طابعه، له أهمية عملية كبيرة. وتثني بلدان الشمال الأوروبي على المقرر الخاص لتقديم مزيد من الإرشادات بشأن مفهوم "القبول بمثابة قانون" (الاعتقاد بالإلزام) في تقريره (A/CN.4/695). وهي ترحب بالإشارة الصريحة في مشاريع الاستنتاجات إلى ضرورة التأكد بشكل منفصل من الممارسة العامة والقبول بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، مع الإقرار بأن هناك ظروفًا يمكن فيها استخدام الأدلة نفسها في إثبات وجود العنصرين معاً. وتوافق هذه الوفود أيضاً على ضرورة تمييز الاعتقاد بالإلزام عن دوافع العمل أو التقاعس عن العمل الخارجة عن نطاق القانون، من قبيل المجاملة أو المنافع أو الاعتبارات السياسية، بواسطة إجراء تحليل دقيق للسياق.

٥٢ - وذكرت أن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بإدراج قاعدة المعارض المصير في مشاريع الاستنتاجات، التي تقضي بالألا تنطبق قاعدة عرفية على دول معينة في ظروف معينة. ومع ذلك، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فئة القاعدة التي اعترضت عليها الدولة، ويجب إيلاء اهتمام خاص إلى

من التطوير التدريجي والتدوين في مشاريع الاستنتاجات وتعليقاتها إلى إرباك وتضليل القراء وتقويض فائدة النص وحجته. وأي توصيات بشأن التطوير التدريجي ترغب اللجنة في إدراجها ينبغي تحديدها بوضوح على أنها متصلة بذلك الجانب وتمييزها عن العناصر التي تعكس حالة القانون الراسخة.

٥٧ - وقال إن مشروع الاستنتاج ٤، بوجه خاص، يعطي الانطباع بأن ممارسة المنظمات الدولية يمكن أن تشكل في بعض الحالات ممارسة ذات صلة مباشرة، على قدم المساواة مع ممارسة الدول، في تكوين القانون الدولي العرفي وتحديده. بيد أن هذا الاقتراح لا تدعمه الممارسة أو الاعتقاد بالزام الدول أو سوابق قضائية ذات صلة بالموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن التعليق على مشروع الاستنتاج يكاد لا يدعم ذلك الموقف، والعناصر الداعمة التي قدمت غير كافية لتبرير الصياغة الفضفاضة لمشروع الاستنتاج. وأضاف أن مشروع الاستنتاج يخلط بين المسائل دون داع بالإشارة ضمناً إلى أن أي تحليل لوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن يشمل دراسة ممارسة المنظمات الدولية ذات الاختصاصات والولايات المتباينة على نطاق واسع. وهكذا فإن مشروع الاستنتاج ٤ هو أساساً مقترح للتطوير التدريجي للقانون، مما يبعث على القلق.

٥٨ - وثانياً، ينبغي أن تعدّل بعض أجزاء النص تجنباً لاحتمال تضليل القارئ. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تعطي مشاريع الاستنتاجات وتعليقاتها الانطباع بأن القانون الدولي العرفي تتم صياغته أو يجري تحديده بسهولة. وقد يحتاج التعليق إلى التأكيد على أن القانون الدولي العرفي لا يتشكل إلا عندما تستوفي الشروط الصارمة للممارسة الواسعة النطاق والموحدة في نهاية المطاف للدول، بما في ذلك الدول المتأثرة بوجه خاص، إلى جانب الاعتقاد بالإلزام.

الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها"، و "خلافه الدول في مسؤولية الدول" في برنامج عملها الطويل الأجل. ومع ذلك، بالنظر إلى ثقل عبء عمل اللجنة بشأن المواضيع الهامة، ينبغي لها أن تركز أولاً على وضع الصيغة النهائية للنبود المدرجة في برنامج عملها الحالي قبل الشروع في دراسة أي مواضيع جديدة.

٥٥ - السيد إيغان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يقدّر أن اللجنة والمقرر الخاص قد نظرا في تعليقات الدول الأعضاء بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدت في القراءة الأولى، ولكن يبدو من استعراضه، وإن كان لم يكتمل بعد، لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الثانية أن شواغله لم تعالج جميعها. وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة لا تزال مقتنعة بأنه ينبغي أن يعالج هذا الموضوع من خلال توفير التوجيه العملي للدول المتأثرة والدول المساعدة وليس في شكل اتفاقية.

٥٦ - وأضاف أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي وتعليقاتها هي بالفعل مورد هام للممارسين والباحثين. ولم تُكمل الولايات المتحدة بعد استعراض النص ولكنها تود أن توجه الانتباه إلى اثنين من المجالات الأولية المثيرة للقلق. أولاً، يبدو أن بعض عناصر مشاريع الاستنتاجات والتعليقات تتجاوز الحالة الراهنة للقانون الدولي، مما يفضي إلى تطوير تدريجي للقانون الدولي وليس تدوينه. والتوصيات المتعلقة بالتطوير التدريجي لا تناسب بعض المواضيع التي تغطيها اللجنة، مثل تحديد القانون الدولي العرفي، لأن الغرض منه وقيمه الأساسية هما تزويد غير الخبراء في القانون الدولي، مثل قضاة المحاكم الوطنية، بدليل واضح للقواعد الراسخة فيما يتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي. ويمكن أن يؤدي إدراج عناصر

معها أن نخلص إلى أن تلك العوامل تشمل الممارسة اللاحقة. والمادة ٣٢ يمكن أن توفر أساسا للنظر في ممارسة المنظمة الدولية، وخصوصا حيثما تكون أطراف المعاهدة واعية لتلك الممارسة وتكون قد أقرتها. بيد أنه ينبغي، في التعليق، توضيح الظروف التي قد تقع في ظلها ممارسة منظمة دولية ضمن نطاق المادة ٣٢.

٦٢ - وذكر أنه ينبغي إعادة النظر في صيغة مشروع الفقرة ١ من الاستنتاج ٥. فمشروع الاستنتاج ينص على أنه يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة من أي سلوك في تطبيق معاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة. بموجب القانون الدولي. وفي الواقع، يوجد العديد من الأفعال، مثل إجراءات وكيل الدولة المتخذة على نحو مخالف للتعليمات، التي تُنسب إلى الدولة لأغراض مسؤولية الدول، ولكنها لا تعتبر ممارسة دولة لأغراض تفسير المعاهدات. وقد يُفهم من مشروع الاستنتاج ١١ أنه يوحي بأن أعمال مؤتمرات الدول الأطراف كثيرا ما تشمل الأفعال التي قد تشكل اتفاقا لاحقا أو ممارسة لاحقة في تفسير معاهدة من المعاهدات. واحتتم بالقول إن وفده سيدرس التعليق آخذا في الاعتبار أن هذه النتائج تشكل، إلى حد بعيد، الاستثناء وليس القاعدة.

٦٣ - السيد شو هونغ (الصين): أعرب عن تأييد وفده للتعديلات التي أدخلت على مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث والتي اعتمدت في القراءة الثانية، لأنها انبنت على بعض التعليقات المقدمة من دول ومنظمات دولية، ولأنها تعكس توازنا أفضل بين حقوق والتزامات الدول المتأثرة وحقوق والتزامات الدول المساعدة، ولأنها كفيلة بزيادة تعزيز فعالية التعاون الغوثي الدولي في حالات الكوارث، مقارنة بمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى. وأضاف أن مشاريع المواد الجديدة تحدّد عتبة أعلى للالتزام الواقع على الدولة المتأثرة بالتماس المساعدة

٥٩ - وانتقل إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فقال إن تعليقات وفده بلده تستند فقط إلى استعراضه الأولي لمشروع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.

٦٠ - وأشار إلى أن مشروع الفقرة ٣ من الاستنتاج ١٢ [١١]، ينصّ على أن ممارسة المنظمة الدولية في تطبيق صكها المنشئ قد تساهم في تفسير ذلك الصك عند تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣١، والمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتوضح اللجنة، في تعليقها على مشروع الاستنتاج، أن الغرض من الفقرة ٣ هو تناول دور ممارسة منظمة دولية "بصفقتها هذه" في تفسير الصك الذي أنشئت بموجبه؛ ويبدو أن هذا يدل على أن مشروع الاستنتاج يشير إلى ممارسة المنظمة الدولية بوصفها كيانا في حد ذاتها، خلافا لممارسات الدول الأعضاء فيها.

٦١ - واستطرد قائلاً بما أن اللجنة لم تشر مطلقا في مشروع الاستنتاج ١٢ إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنها بذلك تقر، وهي محقة، بأن ممارسة المنظمات الدولية لا تشكل ممارسة لاحقة لأغراض تلك الفقرة، لأن المنظمة الدولية ليست طرفا في الصك الذي تأسست بموجبه، ومن ثم فإن ممارستها بصفقتها هذه لا يمكن أن تساهم في إنشاء اتفاق للأطراف بشأن تفسير ذلك الصك. ولكن مشروع الاستنتاج مخطئ في القول بأن النظر في ممارسة المنظمة الدولية هو أمر مناسب. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣١ والمادة ٣٢ من الاتفاقية. فالعوامل التي يتعين النظر فيها، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣١ - أي المعنى العادي والسياق والهدف والمقصد - لا تشمل الممارسة اللاحقة، سواء أكانت الجهة الفاعلة طرفا في الصك التأسيسي للمنظمة أو في المنظمة نفسها. وعلاوة على ذلك، فإنها لا توضح، في تعليقها على مشروع الاستنتاج، كيف يمكن تفسير المادة ٣١ بطريقة يمكن

٦٦ - وفيما يتعلق بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي، أعرب عن شواغل وفده إزاء مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة)، الذي ينص على أن سلوك الجهات الأخرى قد تكون له أهميته عند تقييم ممارسات الدول والمنظمات الدولية. فسلوك الكيانات بخلاف الدول والمنظمات الدولية لا يستوفي شرط الممارسة، ومن ثم فإنه لا يمكن أن يساهم في نشأة القانون الدولي العرفي أو التعبير عنه. وقال إن من المشكوك فيه أيضا ما إذا كان ينبغي الإبقاء في مشروع الاستنتاج على عبارة مبهمة من مثل "يمكن أن يكون مهماً".

٦٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٦ (أشكال الممارسة)، قال إنه يجب توخي الحذر عند البت فيما إذا كان الامتناع يمكن أن يُتخذ دليلا على "الاعتقاد بالإلزام". فموافقة الدول هي الأساس في تحديد القانون الدولي العرفي. ولا يمكن اعتبار الامتناع موافقة ضمنية؛ إذ ينبغي أن تؤخذ معرفة الدولة للقواعد ذات الصلة وقدرتها على الرد في الاعتبار لدى تحديد ما إذا كان امتناع دولة ما امتناعا متعمدا، ومن ثم، يمكن أن يكون دليلا على "الاعتقاد بالإلزام".

٦٨ - وأرف قائلا إن لقرارات المحاكم الوطنية وآراء الفقهاء دورا فرعيا محدودا في نشأة القانون الدولي العرفي. فقرارات المحاكم الوطنية تعكس النظام القانوني للدولة المعنية فحسب، ولذلك ليس لها سوى صلة محدودة بالقانون الدولي. وفي حين أن آراء فقهاء القانون العام قد شكلت تاريخيا أساسا هاما من أسس القانون الدولي، فإن ازدياد وضع القوانين الدولية قد أدى إلى أن تصبح المعاهدات الدولية أهم مصدر من مصادر القانون الدولي.

٦٩ - وأشار إلى أن مشروع الاستنتاج ١٥ (المعارض المصير) لا يزال محفوفًا بإشكاليات. فمفهوم المعارض المصير يشكل في حد ذاته قيда على أثر القانون الدولي العرفي، وعلى هذا النحو، قد لا يكون له مكان في مشاريع

الخارجية، لأن عبارة "في حالة تجاوز حجم الكارثة قدرتها الوطنية على الاستجابة" قد عُدلت لتصبح "في حالة تجاوز حجم الكارثة بوضوح قدرتها الوطنية على الاستجابة". وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المادة ١٢ (عروض المساعدة الخارجية) قد عُدل لجعله غير ملزم؛ فقد كان ينص على أن لبعض الجهات الفاعلة الحق في عرض المساعدة، ولكنه أصبح ينص على أن لها أن تفعل ذلك. ويتضمن آخر مشروع أيضا التزاما على الجهات المساعدة المحتملة بالتعجيل بإيلاء الاعتبار الواجب لطلبات المساعدة.

٦٤ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من تلك التحسينات، لا يزال المشروع يركز تركيزا شديدا نوعا ما على "القانون المنشود". ففي حين أن الالتزام بالتماس المساعدة الخارجية والامتناع عن حجب الموافقة على المساعدة الخارجية على نحو تعسفي يشكلان أمرين إيجابيين من حيث التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بالمساعدة الغوثية في حالات الكوارث وحماية الأشخاص المتأثرين، فإنهما لا يعكسان الممارسة العامة للدول، وهما بعيدان عن أن يصبحا "القانون النافذ". ومسألة ما إذا كان سيصبحان ملزمين للدول في المستقبل أم لا ستوقف على قبولفرادى الدول لهما.

٦٥ - وانتقل إلى موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، فقال إن ممارسات الدول هي أهم عنصر من عناصر استقاء الأدلة في وضع قواعد القانون الدولي العرفي. وهذه الأدلة ينبغي أن تكون شاملة ومتسقة ومتسمة بطابع تمثيلي شامل، مع مراعاة ممارسات الدول السابقة والحالية. وبما أن نشاط البلدان النامية آخذ في الازدياد على الساحة الدولية وأنها تضطلع حاليا بدور متزايد البروز في وضع المعايير الدولية وفي تطوير النظام القانوني الدولي، فإنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لممارستها واعتبارها مصدرا هاما من مصادر استقاء الأدلة على نشأة قواعد القانون الدولي العرفي.

الاتفاقية من الأهمية بحيث تحظى بتأييد كاف من الدول وتبرير تعبئة الموارد للتفاوض بشأنها تبقى مسألة مفتوحة. وبدلاً من ذلك، من الأفضل أن يُنظر، أولاً، في كيفية الاستفادة من عمل اللجنة في الممارسة اللاحقة للدول.

٧٢ - وفيما يتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي، أعرب عن ترحيب وفده خاصةً بجهود المقرر الخاص الرامية إلى أخذ الممارسات المتبعة في مختلف النظم والتقاليد القانونية الوطنية في الحسبان. وقال إن التعليقات على مشاريع المواد ستستفيد من إدراج أمثلة على حالات يمكن الجزم فيها بأن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي موجودة، لأن جميع الأمثلة تقريباً في المشروع الحالي تتصل بحالات رُفضت فكرة وجود قاعدة فيها.

٧٣ - وانتقل إلى موضوع الاتفاقات والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، فأعرب عن موافقة وفده على النهج العام الذي يركز على المعاهدات فيما بين الدول، لأن اللجنة كانت عادة تُعامل المعاهدات فيما بين الدول والمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية على أنها عناصر منفصلة. وعلاوة على ذلك، فإن العمل الحالي يتصل بالمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا اللتين تتناولان المعاهدات بين الدول. بيد أن مشروع الاستنتاج ١٣ (تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات) محفوف بإشكاليات. وأشار إلى ضرورة عدم اعتبار أن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات تنشئ ممارسة لاحقة، لأن مهمة تلك الكيانات ليست تطبيق أحكام المعاهدات وإنما تفسير القانون وكفالة تطبيقه من جانب الدول. ولذلك فإن تصريحات تلك الهيئات تشكل "وسيلة فرعية" من وسائل تفسير القواعد ولكنها لا تشكل ممارسة في تطبيق المعاهدة.

٧٤ - وأردف قائلاً إن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية مفصلة ودقيقة، وتتيح في الوقت نفسه للدول قدراً

الاستنتاجات. وعلاوة على ذلك، فإن عدم اعتراض دولة ما على قاعدة ناشئة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يمكن اعتباره مؤشراً على قبول تلك القاعدة، ما لم يتبين أن الدولة كانت على علم بالقاعدة وأنها كانت ملزمة بأن تعترض صراحة وباستمرار من أجل عدم قبولها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير لثني الدول عن التهرب بسوء نية من التزاماتها التعاقدية الصريحة من خلال تطبيق انتقائي للقانون الدولي العرفي.

٧٥ - واحتتم كلمته قائلاً إن عمل اللجنة والمقرر الخاص بشأن موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات قد أوضح الموضوع ووفر توجيهات مفيدة بشأن تفسير المعاهدات. فالمعاهدات ينبغي أن تُفسر بما يتوافق تماماً مع المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وينبغي أن تؤدي الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة دوراً تكميلياً فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وما لم تُقبل الممارسة اللاحقة أو يُوافق عليها عموماً، فإنها ينبغي ألا تتعارض مع هدف المعاهدة وغرضها. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تُستخدم أداة لتوسيع نطاق التفسير أو لتعديل المعاهدة بشكل سري. ولا بدّ أيضاً من التحلي بالحكمة عند البت فيما إذا كانت تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات تنشئ اتفاقات لاحقة وممارسة لاحقة. وفي هذا الصدد، ينبغي لهيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات أن تتفادى تجاوز ولاياتها وينبغي أن تراعي مراعاة تامة آراء الدول الأطراف ابتغاء تجنب حدوث لبس في تفسير الالتزامات التعاقدية.

٧٦ - السيد ألابرون (فرنسا): تكلم بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فأعرب عن الشكوك التي تساور وفده بشأن المقترح الداعي إلى وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وقال إن مسألة ما إذا كانت هذه

الموضوع في برنامج العمل في عام ٢٠١٣. وهناك ثلاثة مشاكل رئيسية مرتبطة بالنهج الحالي. أولاً، أن مشروع المبادئ التوجيهية استخدم في مسألة تدهور الغلاف الجوي العديد من المبادئ التي صيغت بشأن حماية البيئة. فعلى سبيل المثال، يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٤ بالتزام بكفالة إجراء تقييمات الأثر البيئي، على الرغم من أن هذا الالتزام لا ينطبق، من حيث المبدأ، إلا في حالة وجود خطر ناجم عن نشاط صناعي من شأنه أن يخلف أثراً ضاراً كبيراً في سياق عابر للحدود، مثلما قضت محكمة العدل الدولية في قضية طاحونني الباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي). وثانياً، فإن التأكيدات الواردة في مشروع المبدأين التوجيهيين ٥ و ٦ والتي تنص على وجوب استخدام الغلاف الجوي بصورة مستدامة ومنصفة ومعقولة هي ذات طبيعة إشكالية لأن معنى عبارة "استخدام الغلاف الجوي" بعيد كل البعد عن الوضوح. ويُفهم من هذه العبارة أن الغلاف الجوي يشكل مورداً طبيعياً قابلاً للاستغلال، وهو الأمر الذي يمثل موضع خلاف شديد. وعلى الرغم من أن للغلاف الجوي بالتأكيد قدرة محدودة على استيعاب التلوث، فانبعثات الملوّثات لا تشكل "استخداماً للغلاف الجوي". وثالثاً، ومثلما اعترف بذلك المقرر الخاص، لا يستند مشروع المبدأ التوجيهي ٧ (التعديل الكبير والمتعمّد للغلاف الجوي) إلى أي قواعد أو ممارسات قائمة ذات صلة. وهذا النهج يتعارض تماماً مع النهج المتفق عليه في عام ٢٠١٣، والذي يقضي بأن العمل ينبغي ألا يسعى إلى سد ثغرة موجودة في القانون الدولي. لذلك، ينبغي حذف مشروع المبدأ التوجيهي ٧.

٧٧ - وفيما يتعلق بموضوع القواعد الآمرة، قال إنه من المدهش أن مشاريع الاستنتاجات قد تمت صياغتها، بالنظر إلى أن الموضوع لم يدرج في برنامج مل اللجنة الطويل الأجل إلا قبل عامين ولم يمر بعد على تعيين مقرر خاص

كبيراً من الاستنساب في عدد من الحالات. وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور محوري في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، على الرغم من أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الملاحقة القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها أو التي تُرتكب على أراضيها. وأضاف أن فرنسا ليس لديها أي اعتراض على المبدأ الذي يستند إليه الحكم المتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين والذي نال، وإن كان غير منصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتراف القوانين الوطنية لفرنسا ولعدد من الدول الأخرى. بيد أنه ينبغي إعطاء الدول قدراً معيناً من الحرية الإجرائية لتفادي الإجراءات القضائية التعسفية؛ كما ينبغي أيضاً منحها سلطة تقديرية معينة فيما يتعلق باختيار العقوبة. ومع ذلك، من الجدير بالذكر أن فرنسا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تؤيد بشدة إلغاء عقوبة الإعدام وأي عقوبة بدنية تُعدُّ بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة، مهما كانت خطورة الجريمة.

٧٥ - وتابع قائلاً إنه ينبغي أيضاً أن تُعطى الدول قدراً من الحرية الإجرائية فيما يتعلق بإنشاء الولاية القضائية الوطنية على الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، نظراً لتعقيد الجرائم المعنية، وللصعوبات التي قد تواجهها المحاكم في تسيير الإجراءات، وإمكانية تنازع الولايات القضائية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً)، أعرب عن شواغل وفده إزاء ما قد يترتب على التزام الدولة بإبلاغ نتائج تحقيق أجرته إلى دولة أخرى من أثر على نتائج تحقيق أو تحرّ جارٍ.

٧٦ - وقال إن فرنسا لا يزال يساورها القلق إزاء الاتجاه الذي يود المقرر الخاص المعني بمسألة حماية الغلاف الجوي أن يأخذ نحوه هذا الموضوع، مقارنة بما أُنْفِق عليه لدى إدراج

في الممارسة أو السوابق القضائية. وعلاوة على ذلك، فإن العديد منها، مثل مشروع المبدئين الأول - ٣ (مركز القوات واتفاقات مركز البعثة) والرابع - ١ (حقوق الشعوب الأصلية)، ليس له فيما يبدو أي صلة بالموضوع.

٨٠ - وانتقل إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إن وفد بلده مندهش لأن اللجنة بدأت مناقشة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/701) بشأن القيود والاستثناءات التي تخضع لها حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، في مرحلة كانت فيها الوثيقة متاحة بلغتين فحسب، إحداهما فقط لغة عمل للأمم المتحدة. وأضاف أن وفد بلده سوف يقدم تعليقات أكثر استفاضة بشأن المسائل التي يغطيها التقرير في الدورة المقبلة للجنة، ما أن يحصل على الوقت الكافي لدراسة النسخة الفرنسية من النص. بيد أن الوفد يود أن يوجه الانتباه إلى خطأ في تفسير المقرر الخاص للاجتهادات القضائية الفرنسية ينبغي تصحيحه. إذ يذكر التقرير أن محكمة الاستئناف في باريس أعلنت عن استثناء من مبدأ الحصانة الشخصية في قضية تيودورو نغيما أو بيانغ مانغي. بيد أن السيد نغيما أو بيانغ مانغي، الذي كان يحاكم في فرنسا، لم يكن رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية.

٨١ - وفيما يتعلق برنامج العمل المقبل، قال إن موضوعين جديدين قد أضيفا إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل المستفيض أصلا. وبالنظر إلى أن تكاثر المواضيع لا يساعد على تيسير الانتهاء في الوقت المناسب من العمل أو دراسة الدول لكل موضوع على حدة، فإن بحث المواضيع الجديدة ينبغي ألا يبدأ إلا بعد الانتهاء من النظر في المواضيع المدرجة في برنامج العمل الحالي.

٨٢ - وأشار إلى أن ظروف عمل اللجنة في جنيف مثالية ولا يبدو أن ثمة ما يبرر عقد أي من دوراتها المقبلة في

سوى سنة واحدة. وسيكون من الأجدر للمقرر الخاص واللجنة البدء أولا بدراسة ممارسات الدول ومواقفها المتباينة، من أجل تجنب اتباع نهج إزاء الموضوع مفرط في طابعه النظري أو الأيديولوجي ولن يلبي الاحتياجات الحقيقية للدول. والاتجاه الذي يعتزم المقرر الخاص توجيه الأعمال نحوه مثير للتساؤل، لا سيما فيما يتعلق بتزوجه إلى تجاوز قانون المعاهدات نحو مجالات أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول. ويجب عدم الخلط بين مفهوم القواعد الآمرة ومفهوم المعايير الأساسية؛ إذ يمكن اعتبار أن القواعد تعكس القيم الأساسية في منطقة معينة، على سبيل المثال، أو تملك حجية مطلقة تجاه كافة دول أن تكون معايير قواعد آمرة. ومن شأن إدخال المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول في عمل اللجنة بشأن القواعد الآمرة أن يقوض التوازن بين المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وهذا سيكون أمرا مؤسفا، لأن المحاكم والهيئات القضائية الدولية كثيرا ما تشير إليها، ولأن إمكانية وضع اتفاقية على أساس المواد هو مرة أخرى قيد النظر.

٧٨ - ومضى يقول إن المقرر الخاص يذكر في تقريره (A/CN.4/693) أن فرنسا ليست معترضا مصرا على مفهوم القواعد الآمرة وأنها تقبله من حيث المبدأ، متجاهلا التحفظات التي أعربت عنها فرنسا، ولا سيما في السنوات الأخيرة. وهذه التحفظات ترتبط بالقاعدة نفسها أقل من ارتباطها بتبعاتها وآثارها. ففرنسا لم تصبح طرفا في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بسبب تلك التحفظات، على الرغم من أن الاتفاقية تعكس، في رأيها، إلى حد كبير حالة القانون الدولي العرفي.

٧٩ - وأعرب عن أسفه لأن عددا من مشاريع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة لا أساس له

٨٥ - ومضى يقول إن مشاريع المواد تستند إلى عدة مبادئ تعتبرها إيطاليا أساسية وتم التوصل بشأنها إلى توافق واسع في الآراء. وتدعم إيطاليا النهج القائم على الحقوق المجسد في مشاريع المواد ٥ إلى ٧. فالحسائر المادية، والفوضى والتحديات التي تواجه إنفاذ القانون نتيجة الكوارث تؤدي إلى زيادة مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، مما يجعل من الضروري الاعتراف بأن كرامة الإنسان وحقوق الإنسان مبادئ مطلقة يجب التمسك بها خلال الاستجابة الإنسانية. وفي حين أن الحماية يجب أن تشمل جميع الأشخاص المتضررين، تشدد المواد على احتياجات أشد الفئات ضعفاً، بالنظر إلى أن الكوارث تُربك حياة الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الإعاقة أكثر من غيرهم.

٨٦ - وأشار إلى أن أعمال اللجنة بشأن الوقاية من المخاطر تعكس أوجه التقدم الكبيرة التي أحرزت في ممارسة قوانين الكوارث، على سبيل المثال في مجالات الحد من المخاطر، وآليات الإنذار المبكر، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات، وذلك منذ اعتماد إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، ثم إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث.

٨٧ - وأضاف أن إيطاليا مهددة بشدة وباستمرار بمخاطر الكوارث، ولهذا السبب أنشأت في عام ١٩٩٢ دائرة الحماية المدنية الوطنية المسؤولة عن الحد من المخاطر وإدارة الكوارث والقدرة على مواجهتها. واستناداً إلى تجربتها الوطنية، تؤيد إيطاليا بقوة التعاون بين هيئات المساعدة الإنسانية وسلطات الحماية المدنية بشأن الحد من مخاطر الكوارث. ونظراً إلى تطوير وصقل المزيد من البلدان لصكوك وطنية، فإن من شأن مشاريع المواد أن تعزز الروابط القائمة بين الحد من المخاطر وواجب الدول في التعاون

نيويورك. وقال إن وفد بلده يرحب بإعادة تأكيد اللجنة التزامها بتعدد اللغات وبالجهد الذي يبذلها المستشار القانوني في هذا الصدد. وأضاف أن عدم احترام هذا المبدأ أثناء النظر في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أمر ينبغي ألا يتكرر. واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده يرحب أيضاً بإنشاء نظام جديد لتحرير وثائق اللجنة. وأعرب عن أمله أيضاً في أن يتيح النظام الجديد توزيع تقرير اللجنة باللغات الرسمية الست في وقت واحد، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الدول على إعداد تعليقاتها في الوقت المناسب.

٨٣ - السيد تيريتيكو (إيطاليا): قال إن التقرير الثامن للمقرر الخاص المعني بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (A/CN.4/697) يعكس تقارب الآراء بشأن عمل اللجنة في هذا المجال. وفي أعقاب العدد غير المسبوق من الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم التي حصدت مؤخراً العديد من الأرواح وأفرزت جهود استجابة دولية ضخمة، تمثل مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث جهد تدوين من شأنه أن يوفر ما تشتد الحاجة إليه من وضوح واتساق وإرشاد، وأن يفضي إلى مزيد من العمل الفعال.

٨٤ - وأضاف أن هناك حاجة للتدوين بالنظر إلى أن العدد المتزايد من الصكوك الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن الوقاية من الكوارث وإدارتها والتصدي لها أنشأ إطاراً قانونياً تلقائياً يفتقر إلى المواءمة من حيث المصطلحات والتعاريف والمبادئ وطبيعة الالتزامات ونطاقها. وآثار هذا الإطار أيضاً غير متوازنة، وتتوقف إلى حد بعيد على الممارسة الإقليمية. ومن ثم هناك حاجة إلى التنسيق لإيجاد مزيد من الاستقرار القانوني وتفادي الغموض والارتباك والتداخل.

٩٠ - وتابع قائلا إن مشاريع المبادئ التوجيهية ستكون غير ملزمة، ولكن إدراج مبادئ وتدابير ملموسة لمعالجة المشاكل البيئية التي يمكن أن تهدد الغلاف الجوي أمر مهم. وبموجب مشروع المبدأ التوجيهي ٣، على الدول الالتزام بممارسة العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الرامية إلى منع أو خفض أو مراقبة تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. ومن شأن التزام الدول بكفالة إجراء عمليات تقييم الأثر البيئي أن يساعد على مراقبة الأنشطة الخاصة والعامة. وتعزز مشاريع المبادئ التوجيهية أيضا الاستخدام والمنصف للغلاف الجوي في أي أنشطة تهدف إلى التعديل الكبير والمتعمد للغلاف الجوي. ويأخذ عمل اللجنة في الاعتبار القرارات ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الدولية، من قضية عام ١٩٩٧ التاريخية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو ناغيماروس (هنغاري/سلوفاكيا)، إلى قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) الحديثة، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ.

٩١ - وقال أيضا إن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات يستتبع تناول المسائل النظرية والعملية. وقد سعى العمل المنجز حتى الآن إلى تحقيق التوازن بين القواعد الدولية التي أرسيتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والآثار المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات بالنسبة للقوانين المحلية. ومثاليا، ينبغي أن تتيح القواعد الدولية مجالا للقانون المحلي، مما يفضي إلى إطار قانوني متوازن وذو مستويين. وما برحت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تناقش سبل إدماج التطبيق المؤقت داخل آليات الترابط العامة بين قانون الاتحاد الأوروبي والقانون الوطني. ومن المتوقع أن تقدم تجربة الاتحاد الأوروبي أفكارا مفيدة للمناقشة. وأضاف أنه يكاد لا يوجد في إيطاليا تقارب فقهي بشأن انطباق المعاهدات المبرمة خارج سياق الاتحاد الأوروبي قبل التصديق عليها. إذ يضع

المبادل. وتعطي مشاريع المواد نفس القدر من الأهمية للوقاية والاستجابة، وهو ما يمثل إنجازا هاما.

٨٨ - وأشار إلى أن الصكوك القانونية بشأن حالات الطوارئ تؤكد عادة على تبادل المعلومات وطلب المساعدة وآليات التنفيذ التي يجب أن تفعلها الدولة المتأثرة. وتنتهج مشاريع المواد نهجا أكثر جرأة بإقرار وجوب التماس المساعدة على أي دولة متأثرة من كارثة تتجاوز قدرتها الوطنية على الاستجابة. وتحقق مشاريع المواد توافقا مرضيا بين المبادئ المتضاربة لكل من النهج القائم على الحقوق وسيادة الدولة: ففي الوقت الذي يقع فيه تحديد القدرة على الاستجابة حصرا في إطار الصلاحيات السيادية للدولة المتأثرة، في إطار مشروع المادة ١١، فإن حماية بعض الحقوق العالمية لا تتوقف فقط على قدرة الدولة على الاستجابة. وبينما تمثل مشاريع المواد خطوة هامة في مجال قانون الكوارث، الذي يتسم بالافتقار النسبي إلى الرؤية الشاملة، فإن هناك مجالا لزيادة التحسين، خصوصا من منظور معياري.

٨٩ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، قال إن مشاريع المبادئ التوجيهية تشكل عنصرا صغيرا ولكنه لا يخلو من أهمية في التقدم المحرز في مجال حماية البيئة الواسع. ومشاركة خبراء علميين في مجال القانون البيئي الدولي مفيدة للغاية. فعلى سبيل المثال، أسهم الحوار مع أوساط الخبراء في تعريف مصطلح "الغلاف الجوي" ومفهومي تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي، مما أرسى الأسس التي تستند إليها المبادئ التوجيهية. وتشكل مشاركة العلماء، على النحو الموضح في مشروع المبدأ التوجيهي ٧، دليلا على الحاجة إلى الخبرة في مختلف المجالات من أجل صياغة استجابة قانونية ملائمة. وقال إن وفد بلده يقدر أن مشاريع المبادئ التوجيهية تستند إلى مصادر علمية وقانونية مع بقائها وجيزة بشكل ملحوظ.

الدستور الإيطالي متطلبات صارمة لتطبيق المعاهدات التي تحتاج إلى موافقة برلمانية من أجل اكتساب الأثر القانوني. ومن الضروري الاعتماد على العمل الذي أنجز بغية توضيح المسألة المعقدة المتمثلة في التطبيق المؤقت.

٩٢ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن إيطاليا تؤيد اتباع نهج قائم على الممارسة، مثل تزويد الدول بمجموعة أدوات يمكنها استخدامها حسب الاقتضاء. ومن شأن البنود النموذجية أن تكون مفيدة بشكل خاص. وهناك حاجة إلى تحليل أكثر استفاضة لممارسات الدول ينبغي توخي الحرص لدى الاضطلاع به. وذكر أن مشروع المبدئين التوجيهيين ٧ (الآثار القانونية الناشئة عن التطبيق المؤقت) و ٨ (المسؤولية عن انتهاك الالتزامات) من بين الأكثر إثارة للجدل من الناحية النظرية. وينبغي النظر في استخدام لغة أكثر دقة لهذين المشروعين من مشاريع المبادئ التوجيهية، على الرغم من أن الصياغة النهائية ستعتمد إلى حد كبير على توافق الآراء الذي تتوصل إليه الدول بشأن النطاق الكلي للتطبيق المؤقت.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:١٠.